



The Functional Scope of the International Court of Justice and Its Impact on the Development of Public International Law: An Analytical Study

Ibrahim Mohsen Jabr Al-Salmawi

The College of Law, University of Wasit

***Correspondence:**

ijebur@uowasit.edu.iq

Received: 27 August 2025

Accepted: 11 September 2025

Published: 01 November 2025

DOI:

<https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss4.1314>



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution License (CC BY 4.0) <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Cite:

Al-Salmawi, I. M. J. (n.d.). The Functional Scope of the International Court of Justice and Its Impact on the Development of Public International Law: An Analytical Study. Wasit Journal for Human Sciences, 21(4). <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss4.1314>

ABSTRACT

This study examines the comprehensive role of the International Court of Justice as the highest judicial body within the international system. It focuses on the Court's judicial, advisory, and interpretative functions, while also clarifying how its rulings and interpretative opinions contribute to the development of public international law. Moreover, the study highlights the Court's role in unifying international legal practices, underscoring its significance in resolving disputes between states and reinforcing adherence to international law. Finally, the study emphasizes that the Court plays a fundamental role in the development and interpretation of international legal norms.

Keywords: Functional scope, International Court of Justice, Development.

النطاق الوظيفي لمحكمة العدل الدولية وأثره في تطوير القانون الدولي العام: دراسة تحليلية

م. إبراهيم محسن جبر السلماوي
جامعة واسط/ كلية القانون

المُستخلص

تتناول الدراسة الدور المتكامل لمحكمة العدل الدولية كأعلى هيئة قضائية في النظام الدولي، وتركز على وظائف المحكمة القضائية، الاستشارية، والتفسيرية، كما توضح الدراسة كيف تسهم الأحكام والآراء التفسيرية في تطوير القانون الدولي العام، بالإضافة إلى تسليط الضوء على دور المحكمة في توحيد الممارسات القانونية الدولية، تبرز أهمية المحكمة في حل النزاعات بين الدول وتعزيز الالتزام بالقانون الدولي، واخيراً تؤكد الدراسة أن المحكمة تلعب دوراً أساسياً في تطوير وتفسير المعايير القانونية الدولية.

الكلمات المفتاحية: النطاق الوظيفي، محكمة العدل، الدولي، تطوير

المقدمة

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة، وأعلى الهيئات القضائية الدولية تُنشط بها مهمة الفصل في النزاعات القانونية بين الدول، والمساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي العام. ومنذ إنشائها عام 1945، خلفاً للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، اضطلعت المحكمة بدور رئيسي في إرساء النظام القانوني الدولي القائم على احترام سيادة القانون، سواء من خلال وظيفتها القضائية في تسوية النزاعات الدولية، أو من خلال وظيفتها الاستشارية التي تُمارسها عبر إصدار آراء قانونية موجهة إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة.

وتأتي أهمية هذا البحث في ظلّ تزايد الاعتماد على المحكمة كوسيلة سلمية وشرعية لفضّ المنازعات الدولية، إلى جانب التحديات والانتقادات التي تُوجّه إليها بشأن فاعلية قراراتها ومدى إلزاميتها، وحدود تأثيرها في واقع العلاقات الدولية. وفي هذا السياق، تسعى الدراسة إلى تحليل النطاق الوظيفي للمحكمة من ثلاث زوايا: الوظيفة القضائية، والوظيفة الاستشارية، والوظيفة التفسيرية، وتقييم مدى مساهمة كل من هذه الوظائف في تطوير النظام القانوني الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوظيفة التفسيرية لا تُعدّ وظيفة مستقلة بذاتها في النظام الأساسي للمحكمة، بل هي ناتجة عن ممارستها لوظيفتها الأساسية القضائية والاستشارية؛ إذ تُمارس المحكمة التفسير عند تأويلها لأحكامها القضائية أو عند تفسيرها للمعاهدات والنصوص القانونية الدولية أثناء إصدار الآراء الاستشارية. غير أنّ الطبيعة المتداخلة للتفسير ضمن هاتين الوظيفتين، وأثره الواضح في تطوير القواعد القانونية، يُبرران تناوله في هذه الدراسة بوصفه بُعداً وظيفياً مستقلاً نسبياً، يستحق التحليل والتأمل في حدوده ودلالاته.

ويعتمد البحث على منهج تحليلي نقدي يجمع بين الدراسة النظرية للنصوص القانونية والدراسة التطبيقية للأحكام والآراء الصادرة عن المحكمة، وذلك بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسة الآتية:

إلى أي مدى تسهم محكمة العدل الدولية، من خلال وظائفها المختلفة، في تطوير النظام القانوني الدولي وتعزيز فعاليته؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تحليل النطاق المتعدد الأبعاد لوظائف محكمة العدل الدولية، ولا سيّما الوظيفة القضائية التي تُمارس عبر تسوية النزاعات بين الدول، والوظيفة الاستشارية التي تتيح للمحكمة إصدار آراء قانونية غير ملزمة ولكنها مؤثرة. كما يُبرز البحث الوظيفة التفسيرية كمكوّن مشترك يتخلل كلاً من القضائية والاستشارية، ويُعد وسيلة فعالة في تطوير قواعد القانون الدولي العام من خلال تفسير النصوص والمعاهدات والمبادئ القانونية الغامضة أو غير المحسومة.

مشكلة البحث:

تُطرح المشكلة المركزية للبحث في التساؤل: إلى أي مدى تُسهم محكمة العدل الدولية من خلال وظائفها القضائية والاستشارية - بما تحمله من عناصر تفسيرية - في تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي العام؟ وما هي القيود التي تواجه المحكمة في هذا الدور، خصوصًا في ظل طوعية الاختصاص، ومحدودية إلزامية الآراء الاستشارية، والطبيعة الغامضة أحيانًا لتفسير النصوص القانونية؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث على: المنهج التحليلي: لتحليل مضامين الأحكام والآراء الاستشارية التي تُمارس فيها المحكمة التفسير القانوني ضمن السياقين القضائي والاستشاري.

المنهج الوصفي: لعرض إطار المحكمة واختصاصاتها ووظائفها القانونية.

المنهج المقارن: لمقارنة كيفية ممارسة الوظيفة التفسيرية في السياق القضائي مقارنة بالسياق الاستشاري، وكذلك مقارنة المحكمة بمحاكم دولية أخرى.

فرضية البحث:

تفترض الدراسة أن الوظيفة التفسيرية لمحكمة العدل الدولية، رغم كونها غير مستقلة بذاتها، تُعدّ من أبرز الأدوات التي تُسهم في تطوير القانون الدولي العام، سواء ظهرت في سياق إصدار الأحكام القضائية أو الآراء الاستشارية.

أهداف البحث:

1. توضيح النطاق الوظيفي القضائي والاستشاري لمحكمة العدل الدولية.
2. تحليل الممارسة التفسيرية في كل من السياق القضائي والاستشاري.
3. إبراز مدى مساهمة المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي من خلال آليات التفسير.
4. مناقشة القيود والتحديات التي تحدّ من هذا الدور التطويري.

هيكلية البحث:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة على مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: يتناول: النطاق الوظيفي لمحكمة العدل الدولية

المبحث الثاني: يدرس أثر النطاق الوظيفي في تطوير القانون الدولي وتحدياته

المبحث الأول: النطاق الوظيفي لمحكمة العدل الدولية

تُعدّ محكمة العدل الدولية السلطة القضائية العليا وتمثل الإطار القانوني الرئيس لتسوية النزاعات بين الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وتكون على شكل معاهدات تحت سلطة منظمة وتشمل المحاكم الخاصة والمؤسسات الدائمة ولا تشمل المحاكم القائمة تحت السلطة الوطنية.

تأسست المحكمة سنة 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وخلفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي لتصبح الجهاز القضائي الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة، وإنّ للمحكمة صلاحيات واسعة تتمتع بها تتركز في ثلاث وظائف رئيسية: القضائية والاستشارية والتفسيرية، ممّا يجعلها حجر الزاوية في تعزيز سيادة القانون الدولي (أبو الوفا، ٢٠٠٦، ص18)، وتكمن الوظيفة القضائية للمحكمة في ضوء النظر إلى النزاعات القانونية بين الدول التي تنتج عن تطبيق المعاهدات الدولية أو عن انتهاكات القانون الدولي العرفي، أمّا الوظيفة الاستشارية فأنها تتيح لهيئات الأمم المتحدة طلب الآراء القانونية بشأن القضايا الدولية المعقدة، ممّا يعزز الوضوح القانوني، فضلا عن ذلك تساعد في تطوير النظام القانوني الدولي، في حين تتحقق الوظيفة التفسيرية من خلال قيام المحكمة بتوضيح نصوص المعاهدات الدولية والمبادئ القانونية، ممّا يساهم في توحيد التطبيق العملي للقانون الدولي (بن يونس، 2006، ص 211).

وعلى الرغم من فعالية هذه الوظائف إلا أنها تواجه تحديات، وخاصة في الاختصاص الإلزامي المحدود للمحكمة والافتقار إلى آلية قوية لتنفيذ قراراتها، وهذا الأمر ساهم في تقليل تأثيرها الحقيقي، ومع ذلك تظل المحكمة منصّة حيوية لتجسيد العدالة الدوليّة وتعزيز التعاون بين الدول ضمن إطار قانوني منظم (صابريني، 1992، ص 8).

المطلب الأول: النطاق القانوني لمحكمة العدل الدولية

في هذا المطلب نتطرق إلى النطاق القضائي للمحكمة والأسس القانونية التي يستند إليها، ونسلط الضوء على الأساس القانوني للوظيفة القضائية، الذي يشكل العمود الفقري لممارسة العدالة الدولية. كما نوضح أهمية الوظيفة القضائية في تسوية النزاعات بين الدول بطرق قانونية عادلة وفعالة، مع الحفاظ على سيادة القانون الدولي.

أولاً: الأساس القانوني للوظيفة القضائية

تمثل محكمة العدل الدولية الذراع القضائي الرئيس لمنظومة الأمم المتحدة، إذ تضطلع بمهمة الفصل في المنازعات بين الدول بأسلوب سلمي يكرّس قيم العدالة الدولية. من خلال أحكامها وقراراتها الاستشارية والتدابير المؤقتة التي تصدرها، ساهمت المحكمة في إغناء القانون الدولي وتطوير قواعده العرفية والاتفاقية. وقد تجلّى دورها بوضوح في قضايا بارزة كقضية لاكراند، حيث أكدت إلزامية التدابير المؤقتة وأسهمت في ترسيخ هذا المبدأ في بنية القانون الدولي. ومن ثم أصبحت المحكمة أداة فاعلة لتعزيز المشروعية الدولية وضمان استقرار السلم والأمن العالميين (المختار، 2011، ص 317).

وتعدّ الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية من أهم وأبرز أوجه اختصاصها، إذ تضطلع المحكمة بدور محوري ضمن الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بوصفها الجهة المعنية بحسم النزاعات القانونية بين الدول، وتُباشِر المحكمة هذا الدور من خلال النظر في المنازعات المعروضة عليها وفقاً لما منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة أو نظامها الأساسي، سواء بموجب اتفاقيات دولية أو إعلانات قبول اختصاصها، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (36) من النظام، والتي بيّنت على وجه الخصوص في النظر في القضايا المحالة إليها من الدول الأطراف سواء تعلقت بتفسير المعاهدات أو بتحديد المسؤولية الدولية التي تنشأ نتيجة القيام بتصرفات مخالفة لأحكام القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك دورها في تفسير وتوضيح مضمون المعاهدات الدولية ونطاق سريانها، والنظر في المسائل القانونية ذات الطابع الدولي والتي ترتبط بمبادئ القواعد العامة للقانون الدولي العام، وتحديد الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الدولية والتي تُشكّل خرقاً للالتزام دولي ثابت، واخيراً تحديد نطاق وطبيعة التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي (المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

وتستند المحكمة في أحكامها إلى مصادر القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، مما يجعل أحكامها مرجعاً قانونياً يساهم في تطوير النظام الدولي، وعلى الرغم من أهمية هذه الوظيفة، إلا أنّ فاعليتها تواجه تحديات، ولعل أبرز تلك التحديات هو تحدي الاختصاص كونه غير ملزم لأية دولة إلا إذا وافقت تلك الدولة، إلى جانب ذلك أنّ قرارات تلك المحكمة تفتقر إلى آليات لتنفيذ قراراتها، وعليه فإنّ المحكمة تظل منصّة حيوية لتسوية النزاعات سلمياً وتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

ثانياً: دور الوظيفة القضائية في تسوية النزاعات بين الدول

سبق وإن بيّنا أنّ محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتلعب دوراً أساسياً في تسوية النزاعات بين الدول وفقاً للقانون الدولي، ولدراسة هذا الدور لا بدّ من النظر في عدّة قضايا، فمن حيث الاختصاص فإنّ المحكمة تنظر في النزاعات التي تحيلها إليها الدول طوعاً، أما بموجب اتفاق خاص بين أطراف النزاع أو بناءً على التزام مسبق بقبول اختصاصها، ويشمل هذا المجال أنواعاً مختلفة من النزاعات، مثل النزاعات الحدودية والإقليمية، والنزاعات حول تفسير المعاهدات الدولية، والنزاعات المتعلقة بمسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وتستند المحكمة في أحكامها إلى مصادر القانون الدولي المحددة في المادة

38 من نظامها الأساسي، والتي تشمل المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والفقهاء الدولي ويسمح هذا التنوع في المصادر للمحكمة بإدارة النزاعات بطريقة مرنة وشاملة.

أما من حيث الالتزام بالقرارات التي تصدرها المحكمة فتعدّ ملزمة قانوناً لأطراف النزاع وفقاً للمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، وتتمتع هذه الأحكام بقوة الأمر المقضي، أي أنّ النزاع لا يجوز إعادة النظر فيه من قبل نفس المحكمة أو أي هيئة قضائية أخرى، وتعاني المحكمة من محدودية عدد الدول التي تقبل اختصاصها الإلزامي، وحتى عام 2023، لم تعلن سوى 70 دولة عن قبولها لهذه الولاية القضائية بموجب المادة 36 من النظام الأساسي (أبو العطا، 2012، ص 524).

وقد نظرت المحكمة في عشرات القضايا التي شكّلت سوابق مهمة في القانون الدولي ومنها النزاعات الحدودية والإقليمية ومن بين أبرز القضايا تلك التي نشأت النزاع بين نيكاراغوا وكولومبيا حول الجزر والمنصات البحرية لعام 2012، إذ بدأت القضية عندما رفعت نيكاراغوا دعوى قضائية ضدّ جارتها كولومبيا، مطالبة إياها بترسيم جديد للحدود البحرية في البحر الكاريبي، وأكدت نيكاراغوا أن الاتفاقيات السابقة لم تُعدّ عادلة، خصوصاً بعد أن تمّ اكتشاف الموارد الطبيعية في المنطقة فقررت المحكمة إعادة ترسيم تلك الحدود، ممّا منح نيكاراغوا مساحة بحرية أكبر مع إبقاء الجزر تحت السيادة الكولومبية (حمودة، 2012، ص 236).

ومن وجهة نظرنا فإنّ القرار جاء متوازناً بين تثبيت سيادة كولومبيا على الجزر وتوسيع الحقوق البحرية لنيكاراغوا استناداً إلى مبادئ الإنصاف، وقد أبرز الحكم أهمية الفصل بين السيادة الإقليمية وترسيم الحدود البحرية، مع اعتماد مبدأ عدم التناسب ومع ذلك، أثار القرار جدلاً بشأن السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة في قضايا الترسيم.

وفي قضايا التدخل في الشؤون الداخلية كان من أبرزها قضية نيكاراغوا ضدّ الولايات المتحدة بين عامي (1984-1986)، كشفت المحكمة عن للتدخل الأجنبي ودعم المتمردين الكونترا وتلغيم موانئها وبعد تحقيق شامل، خلصت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة انتهكت القانون الدولي، لكن الغريب في الأمر أن الولايات المتحدة رفضت الحكم وانسحبت من اختصاص المحكمة، وقد شكّلت تلك القضية مبدا راسخاً في تعزيز سيادة الدول وتقييد التدخل العسكري غير المبرر (Damrosch, 2012, 135).

وفي الفترة ما بين عامي 2020 و 2025، كان للمحكمة الكثير من القرارات القضائية المهمة والتي عدّت كسوابق قانونية مهمة، بينما واجه القسم الآخر من قراراتها تحديات في التنفيذ، ومن أبرزها قضية جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل بشأن انتهاكات اتفاقية الإبادة الجماعية في غزة (2024)، إذ أصدرت المحكمة حكماً بأغلبية 15 صوتاً مقابل صوتين، يأمر إسرائيل بمنع أي فعل قد يشكل إبادة جماعية كالقتل العمد أو التسبب في أذى جسدي خطير، وكذلك وقف التحريض المباشر الذي يتسبب بالإبادة الجماعية، والتعهد بضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى سكان غزة وحماية أدلة الانتهاكات، إلّا أنّ القرار الصادر لم تلتزم به إسرائيل جملة وتفصيلاً مدعية أن القرار يؤدي إلى حرمانها من حقها في الدفاع عن النفس (International Court of Justice, 2024).

كذلك من أبرز القضايا التي تمّ النظر فيها هي قضية أوكرانيا وروسيا بشأن تبرير الغزو (2022) ففي 16 مارس/آذار 2022، أصدرت المحكمة أمراً مؤقتاً بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين، طالبت فيه روسيا بوقف عملياتها العسكرية فوراً إلّا أنّ الأخيرة رفضت الحكم وواصلت عملياتها (Fobbe, 2022, 491).

المطلب الثاني: النطاق التفسيري للمحكمة

نتناول في هذا المطلب النطاق التفسيري لمحكمة العدل الدولية وأبعاده القانونية والعملية، إذ يتم تحليل الأساس القانوني للنطاق التفسيري وطبيعته، ومن ثم نوضح الفرق بين التفسير الدقيق وما يشته به. كما يُبرز المطلب دور التفسير في تطوير قواعد القانون الدولي وتعزيز وضوحها وتطبيقها الموحد.

أولاً: الأساس القانوني للنطاق التفسيري وطبيعته.

إنّ مفهوم الوظيفة التفسيرية لمحكمة العدل الدولية يُعدّ صلاحية منحت إياها بموجب النظام الأساس للمحكمة والذي يمكنها من خلال ذلك تفسير الأحكام الصادرة منها في حال نشب خلاف حول مفهوم الحكم "معنى الحكم ونطاقه" وبالتالي فإنّ هذه الصلاحية

تُعدّ جزءًا من ولاية المحكمة القضائية وليس مستقلة عنها، ومن خلال هذا التفسير فإنّ المحكمة لم تلجأ إلى إنشاء حكم جديد بل يُعدّ توضيحًا لحكم سابق.

أما عن الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في هذه الوظيفة كما بيّنت سابقًا فإنّ النظام الأساسي هو الذي يمنح الصفة القانونية لهذا التفسير "يكون حكم المحكمة نهائيًا، ولا يجوز الطعن فيه وإذا ثار خلاف في شأن معنى الحكم أو نطاقه فإنّ للمحكمة ان تفسره بناءً على طلب أي طرف" (المادة (60) من النظام الأساسي).

ومن خلال ما تقدّم، فإنّ تحليل النصّ الوارد في النظام الأساسي يمكن ان نستخلص منه ان احكام المحكمة نهائية وبالتالي يكرس مبدأ حجية الأحكام وعدم امكانية الطعن فيها أو مراجعتها، كذلك اجد ان النصّ حدد حالتين فقط لنهوض واجب المحكمة لوظيفتها الاستشارية وهما "تفسير منطوق ومضمون الحكم أو الاثر القانوني"، وعليه فإنّ الوظيفة التفسيرية للمحكمة اختصرها النظام بحالتين دون غيرها بالنسبة للأحكام الصادرة عنها، واستشف من خلال النصّ أنّ الحكم قابل للتفسير وغير قابل للاستئناف في حال نشوب الخلاف وتقديم طلب رسمي من قبل أحد أطراف النزاع.

أما عن طبيعة التفسير القانونية فإنّ طبيعة التفسير الذي تصدره المحكمة لا يمكن اعتباره حكمًا جديدًا، بل يوضح الغموض الوارد في الحكم الصادر من المحكمة أو مضمون الالتزام، وبالتالي فإنّ القوة القانونية التي يحملها التفسير هي نفسها الحجية والقوة الالتزامية التي يتمتع بها الحكم القضائي "تفسير الحكم لا ينشئ التزامات جديدة، بل يوضح مضمون الالتزام القائم أصلاً في منطوق الحكم" (Rosenne, 2006,10572).

ومن خلال ما تقدّم يمكن أن نصنف الطبيعة القانونية للتفسير أمام المحكمة بعدة جوانب:

- من حيث الصفة التي يتمتع بها التفسير "التفسير امتداد للحكم القضائي وليس حكمًا جديدًا".
- من حيث مضمونه فإنّ التفسير يهدف إلى توضيح الحكم السابق لا تعديله.
- من حيث القوة الالتزامية فإنّ التفسير يتمتع بنفس الحجية القانونية التي يتمتع بها الحكم القضائي.
- من حيث الهدف فإنّ الهدف الأساس من التفسير هو إزالة الغموض في الحكم وتوضيح الالتزام القائم فعليًا.
- من حيث القيود لا يمكن أن يستخدم التفسير كطريق للطعن المقنع.
- من حيث الشروط التفسير مقيد بشرط الخلاف الفعلي.

ثانياً: اختلاف التفسير ممّا يشته به

إنّ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا ينص صراحة على مصطلح الوظيفة التفسيرية كمصطلح مستقل، بل يكتفي في مادته (60) بمنح المحكمة هذه الصلاحية في حال حصول خلاف حول المعنى أو النطاق، ويتفق الفقه القانوني على ان التفسير الذي تتولاه المحكمة لا يُعدّ وظيفة قائمة بذاتها بل هو جانب تكميلي من السلطة أو الوظيفة القضائية للمحكمة (Rosenne, 2006,10571).

ولو خضنا في هذا المضمار بين أوجه الشبه والاختلاف بين الاختصاص القضائي والتفسيري أجد أنّ كلا من الاختصاصين مصدرهما المحكمة هذا من جانب، ومن جانب آخر أجد أنّ مصدر هذين الاختصاصين النظام الأساسي فأجد أنّ المادة (59) حددت الاختصاص القضائي، بينما أجد أنّ مصدر الاختصاص التفسيري هو المادة (60).

ولو بحثنا في الفوارق بين الاختصاصين لوجدنا أنّ الاختصاص القضائي يكون في الفصل في المنازعات أي بمعنى وجود نزاع حقيقي فعلي، ويترتب عليه صدور حكم قضائي نهائي وملزم، وعليه الأمر يستلزم (نزاع حقيقي، خصومة، مرافعات)، بينما نجد في ممارسة المحكمة للدور التفسيري لا يستلزم ما استلزمه في الاختصاص القضائي فربما لا ترتقي الخصومة والنزاع إلى ما في الاختصاص القضائي.

ومن جانب آخر أجد أنّ المحكمة عندما تنتظر في الاختصاص القضائي فإنّ حكمها يكون مستندا إلى ما حدده النظام الأساسي للاتفاقيات، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، الأحكام القضائية السابقة وآراء كبار الفقهاء" (المادة (38) من النظام الأساسي)، لكن لو مارست المحكمة وظيفتها التفسيرية فإنّ تفسيرها يكون في سياق الحكم ذاته "نصّ الحكم القضائي الأصلي، الوقائع التي بني عليها الحكم، الحجج والدفع القانونية المقدمة، المبادئ التي استندت عليها المحكمة"، وهنا أجد أنّ المحكمة تذهب بعيدا عن ممارسة دورها القضائي، لكنها مقيدة في نطاق الحكم فقط في وظيفتها التفسيرية.

لو عدنا قليلا إلى الاختصاص القضائي أجد أنّ المحكمة تشترط موافقة الطرفين لعرض النزاع أمامها وقد تختلف هذه الموافقة ربما تكون اتفاق بين الدولتين أو الدول المتنازعة على قبول اختصاص المحكمة في هذا النزاع، أو نصّ في معاهدة دولية يلزم الأطراف المتنازعة على قبول اختصاص المحكمة، أو قبول الاختصاص الاجباري (المادة (2/36) من النظام الأساسي).

والسؤال الذي يثار في حالة عرض النزاع للبتّ فيه قضائيا من قبل لمحكمة ولا توجد معاهدة دولية ملزمة لأطراف النزاع قبول الاختصاص، ولم أجد لها قبول أحد الأطراف على الاختصاص الاجباري، وهنا أذهب إلى الشقّ الأول وهو الاتفاق بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة على قبول اختصاص المحكمة في حالة النظر قضائيا، وهذا القبول من البديهي أن يقدم رسميا وهنا تكتمل الشرط الشكلي لقبول الدعوى من قبل المحكمة، لكن هل يشترط ذلك أي موافقة الأطراف على طلب تفسير الحكم القضائي أو القبول بموافقتها؟، للإجابة على ذلك أجد أنّ المادة (60) صريحة في تحديد ذلك "بناءً على طلب أحد أطرافه"، لذا لم يتوسع النظام الأساسي بالأطراف التي يحقّ لها تقديم الطلب التفسيري، وعليه فإنّ رفض الطرف الآخر لا يمنع المحكمة من النظر في الطلب المعروض عليها باعتبار أنّ الحكم الأصلي صدر بموافقة أطراف النزاع.

وفي هذا السياق أي السياق القضائي للمحكمة وتمييزه عن الاختصاص التفسيري أجد هناك مصطلح آخر للمحكمة وهو إعادة النظر فهل يتداخل هذا المصطلح مع الوظيفة التفسيرية؟

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد لنا الخوض في اساس هذا الاختصاص، والية ممارسته.

من خلال نصوص النظام الأساسي أجد أنّ القضاء الدولي يتميز بخاصية عن القضاء الداخلي، ففي محكمة العدل الدولية لا أجد محكمة أخرى تتولى النظر في مدى صحة أحكامها وبالتالي فإنّ محكمة العدل تشكل درجة واحدة أي بمعنى لا يوجد هناك طعن بالاستئناف والطعن بالنقض، لذا فإنّ الخيار الوحيد أمام أطراف النزاع هو إعادة النظر أمام المحكمة، لذا أجد أنّ النظام الأساسي قد وضع شروطا محدد يمكن من خلالها طلب إعادة النظر فبعضها مقرون بالمدد القانونية وهما عشرة سنوات من تاريخ صدور الحكم الاصيلي فاذا انتهت هذه المدة سقط الحق في طلب إعادة النظر، هذا من جانب ومن جانب آخر حدد النظام الأساسي مدة (6) أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة أي خلال تلك المدة بالإمكان تقديم إعادة النظر، فاذا انتهت العشرة سنوات أو خلال العشرة سنوات اكتشفت واقعة جديدة لكن دوم تقديم الطلب يعدّ سقوط لهذا الحق. أمّا الشروط الأخرى فهي شروطا موضوعية ويجب اثباتها وهي اكتشاف واقعة جديدة تؤثر في الدعوى، واثبات الجهل بالواقعة (المادة (61) من النظام الأساسي).

التساؤل يطرح هنا هل ان إعادة النظر تتطلب اصدار امر قضائي جديد؟ وهل يتطلب من للمحكمة ان تطلب ايقاف تنفيذ القرار الاول بعد طلب إعادة النظر؟

نعم إذا قبلت المحكمة الطلب بإعادة النظر فهذا يستلزم اصدار قضائي جديد، أما ايقاف تنفيذ القرار الأصلي، فبإمكان المحكمة أن توقف تنفيذ القرار الاصيلي بصدور حكم منها ولا يكون ذلك إلا بعد أن تتأكد المحكمة وجود واقعة جديدة، وإنّ الاستمرار بتنفيذ القرار محل النظر يؤدي إلى عدم امكانية الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض (غضبان، 2021، ص 221).

ومن خلال ما تقدّم أجد أنّ اختلاف طلب التفسير عن إعادة النظر من عدّة جوانب فمن حيث المدد فلا أجد أنّ هناك تحديد سقف زمني لطلب تفسير الحكم القضائي، بينما نجد إعادة النظر مقيد بسقف زمنية تمّ ايضاحها، ومن جانب آخر أجد أنّ طلب التفسير عند غموض الحكم القضائي بينما إعادة النظر، إذا استجدت واقعة جديدة شريطة الجهل بها عند النظر بها في المرة الأولى،

أضف إلى ذلك ان التفسير لا يؤثر في الحكم القضائي أو يغير مساره بينما نجد ذلك في إعادة النظر اذا قبل من الناحية الشكلية فربما يؤدي إلى التأثير في الحكم القضائي، واخيرا لا يمكن أن يؤدي التفسير إلى ايقاف تنفيذ الحكم القضائي نهائيا لكن بالإمكان أن يؤدي إلى ذلك إذا اصدرت المحكمة حكما بذلك في حال توافر ما يستلزمه.

ثالثاً: دور التفسير في تطوير قواعد القانون الدولي

لو حللنا الوظيفة التفسيرية لمحكمة العدل الدولية في ضوء السوابق القضائية نجد أنها تؤدي دوراً جوهرياً في تفسير قواعد القانون الدولي العام، سواء في ممارسة ولايتها القضائية أو عند إصدارها آراء استشارية. وتكمن أهمية هذا الدور في قدرته على تثبيت المفاهيم الأساسية، وتكييف القواعد الدولية مع التحولات الواقعية، والمساهمة في بناء أعراف دولية جديدة. ويظهر ذلك بجلاء من خلال سلسلة من القضايا التي شكّلت نقاط تحوّل في تطور القانون الدولي العام.

1: التفسير القضائي - سلطة إلزامية في صلب العلاقات الدولية

في القضايا التي تُعرض أمام المحكمة في إطار الفصل في النزاعات التي تعرض عليها، يُعدّ التفسير أداة ملزمة لتوضيح مضمون القواعد القانونية وتحديد المسؤولية. ومن أبرز القضايا التي عبّرت عن هذا التوجه، قضية نيكاراغوا ضدّ الولايات المتحدة (1986) ففي هذه القضية، فسّرت المحكمة مبدئين مهمين وهما عدم التدخل وعدم استخدام القوة، وقررت أنّ هذه المبادئ تُعدّ قواعد عرفية مستقلة وملزمة، حتّى في غياب معاهدة مكتوبة. وقد أكدت المحكمة أنّ تمويل وتسليح الجماعات المسلحة يُمثل انتهاكاً صريحاً لمبدأ السيادة (محكمة العدل الدولية، 1986).

ويُعدّ هذا الحكم تأسيسياً، إذ رفع من شأن القانون العرفي إلى مرتبة مساوية للمعاهدات في التنظيم القانوني للسلوك الدولي، وكرس مبدأً واضحاً ضدّ التدخل غير المشروع.

وفي قضية القناة كورف (1949) تعلقت القضية بمسؤولية ألبانيا عن أضرار لحقت بسفن بريطانية بسبب ألغام بحرية. فسّرت المحكمة التزام الدولة بعدم السماح باستخدام إقليمها لإلحاق ضرر بالغير، حتّى إذا لم تكن هي من قام بالفعل المباشر (محكمة العدل الدولية، 1949).

ويبدو أنّ هذا الحكم وضع الأساس الحديث لـ المسؤولية الدولية عن الإهمال أو الامتناع، وشكّل انطلاقة مبكرة لمبدأ "عدم الإضرار"، الذي أصبح لاحقاً حجر الزاوية في قضايا القانون البيئي الدولي.

وفي قضية الحدود بين بوركينا فاسو ومالي (1986)، فسّرت المحكمة مبدأ الحدود الموروثة (Uti Possidetis Juris)، وأكدت أنّه قاعدة ملزمة تهدف إلى تثبيت الحدود التي كانت قائمة وقت الاستقلال، وذلك تقادياً لنشوء نزاعات جديدة (أبو الخير، 2021، 78).

وقد جاء هذا التفسير في سياق إفريقي مضطرب، ليؤكد على أنّ استقرار الدول الحديثة يرتكز على احترام الحدود السابقة، مهما كانت تعسفية أو غير دقيقة، ممّا جعل هذا الحكم مرجعية إقليمية وعالمية.

2: التفسير الاستشاري - أداة توجيه القانون الدولي العام

رغم أنّ الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية غير ملزمة قانوناً، إلّا أنّها تُمارَس بمنهجية تفسيرية دقيقة، وغالباً ما يكون لها أثر تنظيمي كبير في تطوير المفاهيم القانونية، وعند النظر في الرأي الاستشاري بشأن الجدار العازل (2004) عندما طلبت الجمعية العامة من المحكمة تفسير الوضع القانوني لبناء إسرائيل جداراً في الأراضي الفلسطينية. خلصت المحكمة إلى أنّ البناء يُمثل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، ويمس بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (الموسى، 2007، ص 2).

وأرى أنّ هذا الرأي شكّل نقلة نوعية في تعزيز دور المحكمة في الدفاع عن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، كما رسّخ مبدأ عدم شرعية التغييرات الجغرافية الناتجة عن القوة، وهو من أمهات قواعد القانون الدولي العام.

أما في الرأي الاستشاري بشأن استقلال كوسوفو (2010) سُئلت المحكمة عما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو يتعارض مع القانون الدولي. أجابت المحكمة بأنه لا يوجد في القانون الدولي العام ما يمنع إعلان الاستقلال من حيث المبدأ، لكنها لم تبت في شرعيته السياسية أو الاعتراف به، وقد شكّل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن هذا الاعلان استقلال كوسوفو لحظة فارقة في مسار القانون الدولي، حيث أسهم في إعادة تشكيل فهم بعض قواعده المتعلقة بشرعية "إعلانات الاستقلال"، حتى وإن لم يبت صراحة في مشروعية الانفصال كحق قانوني. أوضحت المحكمة أنها حرصت على ألا تمس مبدأ وحدة الدول، لكنها في الوقت ذاته، أقرت بعدم مخالفة إعلان الاستقلال لقواعد القانون الدولي، ما يعني - ضمناً - أن القانون الدولي لا يتضمن نصاً يحظر هذا النوع من التصرفات الانفرادية. وهذا يجعل من رأي المحكمة مرجعاً في الحالات المستقبلية المشابهة ويمنح الفقه الدولي أداة تفسيرية جديدة. وبالتالي، فإن هذا التوجه وإن لم يُنتج قاعدة ملزمة، إلا أنه ساهم في تطوير الخطاب القانوني الدولي بشأن حق تقرير المصير والانفصال (الأشعل، 2010، 23).

إنّ هذا الرأي أوضح أنّ القانون الدولي العام لا يُعطي حكماً قاطعاً بشأن الانفصال، لكنه فتح الباب أمام تفسير مرّن لحقّ تقرير المصير في الحالات غير الاستعمارية، ممّا أثار جدلاً واسعاً حول شرعية الانفصال الأحادي. وفي الختام تُظهر القضايا السابقة أنّ محكمة العدل الدولية تُمارس التفسير كوظيفة مزدوجة: قضائياً، لتطبيق القواعد في سياق نزاعات قائمة. واستشارياً، لتوجيه فهم الدول للمبادئ الدولية. وفي كلا السياقين، لا تكتفي المحكمة بنقل النصوص، بل تُعيد إنتاج المعنى القانوني في ضوء الواقع الدولي. وبذلك، تبرز كجهاز لا يكتفي بقول القانون، بل يصنع اتجاهاته المستقبلية. إنّ الوظيفة التفسيرية لمحكمة العدل الدولية، خاصة في مجال القانون الدولي العام، تُمثل أداة تأسيسية وليست ثانوية. وهي من خلال تفسيرها للقواعد الكبرى مثل السيادة، الحدود، وعدم التدخل، لا تعيد فقط ترتيب الفهم القانوني، بل تساهم في بناء نظام دولي أكثر استقراراً وعدالة.

المطلب الثالث: النطاق الاستشاري للمحكمة

نعالج في هذا المطلب النطاق الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وأساسه القانوني. ونُحلل الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل وحدودها، مع التمييز بين هذه الوظيفة والصلاحيات القضائية للمحكمة، كما ندرس دور الاستشارات في تقديم آراء قانونية موثوقة للدول والمنظمات الدولية ضمن إطار صلاحيات المحكمة.

أولاً: الأساس القانوني للوظيفة الاستشارية

على العكس ممّا نجده في الأحكام القضائية التي تتصف بالطابع الإلزامي في النزاعات بين الدول، فإنّ الآراء الاستشارية لا تتصف بالصفة الإلزامية، وبالرغم من ذلك إلا أنّها تُعدّ ذات ثقلاً قانونياً وأخلاقياً كبيراً لما تتمتع به المحكمة باعتبارها أعلى هيئة قضائية دولية، وتستند هذه الآراء إلى المبادئ الأساسية في القانون الدولي كالمواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية، وكذلك السوابق القضائية للمحكمة ذاتها أو لمحكمة العدل الدولية السابقة (محكمة العدل الدائمة)، وأخيراً يمكنها أن تستند إلى الفقه القانوني الدولي (حمودة ، 2010 ، ص 233).

وتشكّل الآراء الاستشارية آلية مهمة يمكن للمحكمة من خلالها تقديم التفسيرات القانونية الموثوقة بشأن القضايا الدولية المعقدة، وتختلف هذه العملية (الآراء الاستشارية) عن (القرارات القضائية) التي تصدر نتيجة منازعات بين الدول من حيث أنّها لا تهدف إلى حلّ نزاع محدد، بل تقديم الرأي القانوني الذي لا يتصف بالصفة الإلزامية ويهدف إلى توضيح القضايا القانونية التي تهم المجتمع الدولي.

أما عن الجهات التي يحقّ لها تقديم طلب الفتوى فقد نصت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنّه يجوز طلب الآراء الاستشارية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والهيئات الفرعية للأمم المتحدة : مثل مجلس حقوق الإنسان، وكذلك الوكالات المتخصصة : مثل منظمة الصحة العالمية أو منظمة العمل الدولية،

بشرط أن يكون لديها تفويض من الجمعية العامة لطلب آراء استشارية في المجالات المتعلقة باختصاصاته، وهناك عدّة أمثلة واقعية تمثل في طلبات الرأي الاستشاري للمحكمة -الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها (1996) طلبت الجمعية العامة من المحكمة إثبات مشروعية الأسلحة النووية بموجب القانون الدولي، وكذلك الرأي الاستشاري بشأن إعلان استقلال كوسوفو (2010): ردّت المحكمة بأنّ إعلان الاستقلال لا ينتهك القانون الدولي، والرأي الاستشاري بشأن العواقب القانونيّة المترتبة على فصل أرخبيل تشاغوس (2019): قضت المحكمة بأنّ المملكة المتحدة انتهكت حقّ موريشيوس في تقرير المصير (سرحال ، 2013 ، ص 293).

ثانياً: حدود الوظيفة الاستشارية مقارنة بالوظيفة القضائية.

لمحكمة العدل الدوليّة وظيفتان رئيستان: الوظيفة القضائيّة (حلّ النزاعات بين الدول) والوظيفة الاستشارية (إصدار الآراء القانونيّة). وعلى الرغم من أن كلا منهما يصدر عن نفس الهيئة القضائيّة، إلّا أنّ هناك اختلافات جوهرية بينهما من حيث الطبيعة القانونيّة، والقوة الملزمة، والإجراءات، والآثار.

لذا نجد أنّ من له الحقّ في طلب الاستشارة مقتصر على المنظمات الدوليّة المحددة في المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوكالات المتخصصة (مثل منظمة الصحة العالمية)، شريطة أن يتمّ تفويضها من قبل الجمعية العامة.

أمّا الوظيفة القضائيّة، فإنّ المحكمة تتعامل في حلّ النزاعات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو التي قبلت اختصاص المحكمة، ولا يلزم وجود تفويض خاصّ، إذ يكفي أن تكون الأطراف دولاً قبلت اختصاص المحكمة (طوعاً أو من خلال المعاهدات) (قادري، 2023، ص 37).

أمّا من حيث الالتزام القانونيّ يجب أن نفرق بين الحالتين، الحالة الأولى فيما يتعلق بالآراء الاستشارية فهي لا تتمتع بصفة الالتزام من الناحية القانونيّة، أي أنّ المحكمة عند تقديمها رأي استشاري لا تفرض أية التزامات في حال عدم الالتزام بها. أمّا الأحكام القضائيّة فإنّها تتمتع بالصفة الإلزامية وفقاً لا حكم المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة، ويمكن تنفيذه من خلال مجلس الأمن وفقاً للمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة (مع أن تنفيذه العملي يعتمد على التعاون السياسي) (درياش، 2022، ص 112).

أمّا بخصوص الإجراءات والشروط فهي الأخرى تختلف باختلاف الحالتين ففي الآراء الاستشارية لا يشترط الحصول على موافقة من الدول المهتمة، بل يكفي تقديم طلب من هيئة دولية معتمّدة، ويسمح بمشاركة أطراف متعددة (دول ومنظمات) في تقديم المذكرات الاستشارية، ونادراً ما ترفض المحكمة الفتوى (كما في حالات عدم الاختصاص أو إذا كانت القضية سياسية بحتة).

أمّا الإجراءات القضائيّة فالأمر يستلزم الموافقة من الأطراف (إمّا باتفاق خاصّ أو قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة) والالتزام الصارم بقواعد الإثبات والإجراءات القضائيّة (مثل تقديم الوثائق والشهود والخبراء) ويجوز للدول الاعتراض على الاختصاص أو الانسحاب من القضية (قشي، 2024، ص 84).

وأرى أنّ الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدوليّة، وعلى الرغم من الأهميّة التي تتمتع لكنها تظلّ محدودة مقارنة بالوظيفة القضائيّة من حيث صفة الالتزام إذ نجد أنّ الفتاوى التوجيهية لا تتصف بالإلزام مقارنة الأحكام القضائيّة، كذلك الأطراف المؤهلة للتقديم (المنظمات الدوليّة فقط مقابل البلدان المتنازعة)، الطبيعة المجردة للقضايا (تفسير القانون مقابل حلّ النزاعات الواقعية)، التأثيرات المباشرة والتأثيرات غير المباشرة على السياسات مقابل الحلول القضائيّة النهائية.

وبالرغم ممّا ذكرته فأرى أنّ الوظيفتين تكملان بعضهما البعض، إذ تعمل الآراء الاستشارية على تعزيز الشرعية الدوليّة للمحكمة، في حين تضمن الأحكام فعالية النظام القضائيّ الدوليّ.

تأثير الفتاوى على تطور القانون الدولي: إذ تشكل الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية إحدى أهم الأدوات التي تساهم في تطوير وتفسير القانون الدولي، على الرغم من أنها ليست ملزمة قانوناً، وتتمتع هذه الفتاوى بتأثير واسع على المستويين النظري والعملي، إذ توضح المبادئ الشرعية، وتؤثر في الممارسات الدولية، وتضع معايير للدول والمنظمات.

توضيح وتفسير نصوص القانون الدولي: تلعب الفتاوى دوراً أساسياً في تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة عندما تكون نصوصها غامضة أو قابلة لتفسيرات متعددة، وتشمل بعض الأمثلة البارزة رأيها بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية (1996): أوضحت المحكمة أنّ التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض مع مبادئ القانون الإنساني الدولي، لكنها تركت مجالاً لاستثناء في حالات "الدفاع الخطير عن النفس" (عبد الحميد، 2021، ص 114).

وكذلك فتوى استقلال كوسوفو (2010): أكدت أن إعلان الاستقلال لا يخالف القانون الدولي، مما يعزز مبدأ حق تقرير المصير. **تطوير مبادئ قانونية جديدة:** أجد أنّ الفتاوى ساهمت في بلورة مفاهيم شرعية جديدة أو توسيع مفاهيم موجودة، مثل: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية: كما في الفتاوى المتعلقة بنزاعات الحدود والصراعات الداخلية. والحق في تقرير المصير: كما جاء في التقرير الاستشاري لأرخبيل تشاغوس (2019)، الذي اعتبر أن انفصال الجزيرة عن موريشيوس ينتهك هذا الحق، إضافة إلى ذلك مسؤولية المنظمات الدولية كما في الرأي الاستشاري التعويض عن الأضرار التي تسببها الأمم المتحدة (1949)، الذي توسع في مفهوم المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية.

المبحث الثاني: أثر النطاق الوظيفي في تطوير القانون الدولي وتحدياته

تشكل محكمة العدل الدولية حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي وتلعب دوراً أساسياً في تفسير وتطوير قواعد هذا النظام من خلال أحكامها وآرائها الاستشارية، وباعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإن قراراتها لا تحل النزاعات بين الدول فحسب، بل تعمل أيضاً على صياغة مفاهيم قانونية جديدة، وتوضيح الغموض في النصوص الدولية، وإنشاء سوابق تؤثر على كل من الممارسة القضائية والسياسية. ومن خلال قضائها، ساهمت المحكمة في تبلور المبادئ الأساسية مثل حظر استخدام القوة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، مما أدى إلى مزيد من الوضوح والتماسك في القانون الدولي. ومع ذلك، فإن تأثير هذه الأحكام يواجه تحديات، وخاصة فيما يتصل بآليات التنفيذ المحدودة وتباين ردود أفعال البلدان تجاهها (عرفة، 1997، ص 120).

وبالتالي، فإن تأثير محكمة العدل الدولية على النظام القانوني الدولي يظل متعدد الأبعاد، بين دورها التفسيري والتنموي من جهة، وحدود فعاليتها العملية من جهة أخرى، مما يجعلها محورا للدراسة في أي تحليل جاد لتطور القانون الدولي المعاصر.

المطلب الأول: وظائف المحكمة ودورها في تطوير القانون الدولي

تبرز دراسة وظائف محكمة العدل الدولية ودورها المحوري في تطوير القانون الدولي، ونستعرض كيفية تكريس العرف الدولي وتأثير الأحكام على صياغة المعاهدات الدولية، كما نسلط الضوء على مساهمة المحكمة في تحديد المبادئ العامة للقانون الدولي وتعزيز التوافق القانوني بين الدول.

أولاً: دور المحكمة في تكريس العرف الدولي

في ضوء آلية قضائية فريدة لتحديد وترسيخ القواعد الدولية العرفية، تلعب دوراً أساسياً في تحويل الممارسات الدولية المتكررة إلى قواعد قانونية ملزمة وفي هذا الصدد تعتمد المحكمة على منهجية دقيقة تركز على عنصرين هما: الممارسة العامة (المادية) والإيمان بالالتزام (الأخلاقي). ونجد هناك تطبيقاً لهذا المبدأ في قضية الجرف القاري لبحر الشمال (1969)، وضعت المحكمة المعيار الذهبي لتكوين العرف الدولي، إذ قضت بأن القاعدة العرفية تنشأ عندما تكون الممارسة "عامة ومتسقة" ويصاحبها "رأي قانوني" بأنها ملزمة قانوناً، وقد شكل هذا الحكم سابقة قضائية أصبحت مرجعاً أساسياً في الفقه الدولي (Shaw, 2017, 118).

كما ساهمت المحكمة في قضية نيكاراغوا ضدّ الولايات المتحدة (1986) في تأكيد استقلال القواعد العرفية عن قانون المعاهدات، معتبرة أنّ مبدأ عدم استخدام القوة أصبح قاعدة عرفية حتّى بالنسبة للدول التي ليست أطرافاً في ميثاق الأمم المتحدة (حسن، 2010 ص351).

ومن الواضح أنّ المحكمة تتمتع بدقة التمييز بين العرف الدوليّ والمجاملة الدوليّة، كما في قضية النزاع على حقوق الصيد (1974)، حيث ميزت بين الممارسات الناشئة عن اعتبارات دبلوماسية وتلك القائمة على الالتزامات القانونيّة. وقد حققت المحكمة تقدماً مهماً في قضية البوسنة والهرسك ضدّ صربيا والجبل الأسود (2007) من خلال تطبيق مبدأ "السيطرة الفعلية" كمعيار عرفي لتحديد مسؤولية الدولة عن أفعال الكيانات غير التابعة للدولة، فضلاً عن المحكمة حذرت بشأن الاعتراف بقواعد عرفية جديدة، كما في رأيها الاستشاري بشأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها (1996)، حيث رفضت الاعتراف بوجود عرف يحظر الأسلحة النووية بشكل مطلق (علوان، 2006 ص21). ويبدو لي أنّ هذا النهج المتوازن مكن المحكمة من الحفاظ على ديناميكية العرف الدوليّ مع ضمان استقراره، ممّا يجعلها حارساً أميناً لتطور القانون الدوليّ العرفي.

ثانياً: تأثير أحكامها على صياغة المعاهدات الدوليّة

إنّ للمحكمة تأثيراً كبيراً على عملية صنع المعاهدات الدوليّة من خلال آليات كثيرة، بدءاً من مرحلة التفاوض وحتّى مرحلتها التفسير والتنفيذ. ويتم تحديد السوابق القانونيّة في قاعة المحكمة في لاهاي، لتصبح مرجعاً أساسياً للمفاوضين وصناع السياسات الدوليّين.

ولعل أبرز مظاهر هذا التأثير تتجلى في قضية "التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية" (1951)، إذ أرسّت المحكمة الأسس القانونيّة لنظام التحفظات في المعاهدات المتعددة الأطراف، وقد أدى هذا الرأي الاستشاري التاريخي إلى تغيير جذري في الطريقة التي صيغت بها بنود التحفظات في المعاهدات اللاحقة، بما في ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نفسها (مجذوب، 2006، ص3).

ومن مصاديق ذلك قضية بحر إيجة (1978)، أصبح دور المحكمة في تفسير نصوص المعاهدات ذا أهمية، إذ أكدت على ضرورة قراءة النصوص وفقاً للمعنى العادي للكلمات وفي سياقها الكامل، وقد أصبح هذا المبدأ التفسيري دليلاً للدول عند صياغة الصيغ القانونيّة في المعاهدات. وفي قضية "الأنشطة المسلحة في الكونغو" (2005)، سلّطت المحكمة الضوء على قضية بالغة الأهمية، شروط بطلان المعاهدات وقد أصبح قرارها في هذه القضية مرجعاً لا غنى عنه للمفاوضين عند صياغة البنود المتعلقة بالإكراه وبطلان المعاهدات.

وتتجلى قدرة المحكمة على التعامل مع تعقيدات القانون الدوليّ بشكل خاصّ في قضية نيكاراغوا ضدّ كولومبيا (2016)، حيث قدم تفسيراً دقيقاً لبند "الدولة الأكثر رعاية" في المعاهدات التجارية، ممّا أثر بشكل كبير على صياغة اتفاقيات التجارة الحرّة اللاحقة (الشكري، 2004، ص153).

ولا يقتصر تأثير المحكمة على النظرية، بل يمتد إلى الممارسة ففي قضية تيمور الشرقية (1995)، أنشأت المحكمة ضوابط مهمة للتعامل مع المعاهدات المتعددة الأطراف من خلال تأكيدها على أنّ حقّ الشعوب في تقرير مصيره هو التزام يقع على المجتمع الدوليّ، وإنّ المعاهدات لا تلزم أطراف غير موافقة عليها، إضافة إلى ذلك قضت المحكمة بأنّ غياب الطرف الثالث يمنعها من الفصل في النزاع ممّا رسخت مبدأ الطرف الضروري ممّا أثرت تلك المبادئ على الممارسات الدوليّة في صياغة المعاهدات ورسم مبادئها ممّا يجعل هذا الأثر مهم في تطوير مبادئ القانون الدوليّ (International Court of Justice, 1995, 102).

وفي قضية الرعاية الفنزولية (2004)، وضعت معايير دقيقة لتنفيذ الالتزامات التعاقدية، ولو أمعنا النظر في مجموع هذه المبادئ، فوجدناها تشكل إطاراً حياً يستخدمه المشرعون الدوليون كدليل عند صياغة نصوص المعاهدات الجديدة ومن خلال قراراتها الدقيقة، لا تقوم المحكمة بتفسير القانون الحالي فحسب، بل تساهم بشكل فعال في إنشاء القانون المستقبلي.

ثالثاً: المساهمة في تحديد مبادئ القانون الدولي العام.

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لذا فهي تساهم في تحديد وتطوير مبادئ القانون الدولي العام من خلال ثلاث آليات رئيسية:

التفسير القضائي: تتولى المحكمة تفسير المبادئ الأساسية للقانون الدولي بطريقة تحافظ على ديناميكيتها وتتكيف مع التطورات الجديدة في العلاقات الدولية، ويعد هذا النوع من الاختصاص أحد الوسائل الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي وحل النزاعات الدولية وتسويتها، إذ تتولى المحكمة توضيح الغموض في النصوص التي يشوبها الغموض، وسدّ النقص وتحديد مدى انطباق النصوص القانونية على القضايا والنزاعات المعروضة عليها. ولهذا النوع من الاختصاص أهمية خاصة خصوصاً مع تنوع المصادر القانونية الدولية وتعقيدها كـ "المعاهدات، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون"، لذا يبرز هنا الدور الأساسي للمحكمة في كيفية التعامل والتنسيق بين هذه المصادر بما يضمن الحفاظ على العلاقات الدولية، ونجد تطبيقاً عملياً لدور المحكمة في "قضية بوروندي ضد الكونغو (2022)"، أعادت المحكمة تعريف مبدأ "عدم التدخل" في الشؤون الداخلية للدول، ووضعت معايير دقيقة للتدخلات الإنسانية. وفي "قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986)"، تم إرساء المفهوم المعاصر لمبدأ "حظر استخدام القوة" في العلاقات الدولية. لذا فإن دراسة هذا الدور للمحكمة تتيح فهماً أعمق في تطوير وتفسير وتوحيد القانون الدولي.

التفاعل مع المصادر القانونية: إن التفاعل مع المصادر القانونية الدولية يعدّ الركيزة الأساسية في وظيفة التفسير القضائي التي تهض بها، وتعتمد المحكمة على المادة (38) من النظام الأساسي، والتي حددت المصادر الأساسية للقانون الدولي. ولا تتوقف المحكمة عند حدود النصوص القانونية، بل يمكنها أن تتخطى عند التفسير ضمن السياقات الواقعية والسياسية، ليكون هدف المحكمة تكييف القواعد الدولية مع الوقائع المتغيرة، وسدّ الثغرات التي قد تعوق تطبيق العدالة (Shaw, 2017, 120).

وقد تجسد هذا التفاعل في "قضية الجرف القاري في بحر الشمال (1969)" إذ فسّرت المحكمة توضيح بشأن مفهوم العرف الدولي وارتكزت على معيارين لتكوين هذا العرف وهما الممارسة العامة للدول، والافتناع القانوني بوجود هذه الممارسة، وهنا يبرز دور المحكمة في تطوير مبادئ العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي (International Court of Justice, 1969). وفي قضية "حق المرور" (Portugal v. India) لعام 1960 أظهرت المحكمة تفسيراً لأحكام العرف لتحديد مدى أحقية البرتغال من حق المرور عبر الأراضي الهندية بالرغم من عدم وجود اتفاق بين الطرفين وقد منحت البرتغال هذا الحق، وهنا يتجلى دور المحكمة في تجسيد الحقوق المكتسبة من الممارسة الطويلة الأمد (International Court of Justice, 1960). بالإضافة إلى ذلك ما جسدهت المحكمة في القضية المعروضة عليها نتيجة النزاع الحدودي "مالي وبوركينا فاسو (1986)" إذ استندت المحكمة على المبادئ العامة للقانون الدولي "استمرارية الحدود الإدارية الموروثة من الاستعمار" مما أسهم في ملء الفراغ القانوني وكذلك ضمان الاستقرار الإقليمي (الشكري، 2004، ص 552).

وتعد قضية "برشلونة تراكشن 1970" تجسيدا آخر لدور المحكمة في التفاعل مع المصادر القانونية إذ استندت إلى المبادئ العامة للقانون الدولي لتحديد أحقية الدولة في حماية الشركات التابعة لمواطنيها، وكان مضمون هذه القضية هل يحقّ لبلجيكا إقامة دعوى قضائية ضدّ إسبانيا باعتبار أنّ الشركة تابعة لأشخاص يحملون الجنسية البلجيكية، وإنّ الشركة مسجلة في كندا، إذ رفضت المحكمة الدعوى المقامة مؤكدة أنّ الدولة التي لها الحق في حماية الشركة هي دولة التسجيل وليس دولة المساهمين، ومن خلال هذه القضية أجد أنّ المحكمة لم تجد نصّاً صريحاً ينظم تلك القضية لذا لجأت إلى تفسير المبادئ العامة وحماية الاستثمارات الأجنبية،

إضافة إلى ذلك فإن المحكمة طورت من مفهوم الالتزامات التي تستند إلى المبادئ العرفية وتوسيع نطاق المصادر الدولية (الشكري، 2004، ص 552).

سدّ الثغرات القانونية: إنّ سدّ الثغرات القانونية يُعدّ من أهمّ الوظائف الأساسية التفسيرية لمحكمة العدل الدولية ويبرز هذا الدور للمحكمة عند غياب نصوص قانونية بشكل صريح تنطبق على واقعة معينة، ونلاحظ أنّ أغلب حالات غياب النصوص القانونية يكون على المستوى الدولي مقارنة بالأنظمة القانونية الوطنية. إنّ لجوء المحكمة إلى مصادر قانونية غير مكتوبة ك (العرف والمبادئ العامة) لا يُعدّ تجاوزاً للنصّ بل يُعدّ أداة ضرورية لديمومة وفاعلية النظام القانوني الدولي وتحقيق العدالة بين الدول، ويمكن أن نعده دوراً ابداعياً للمحكمة من أجل استكمال بناء ما نقص التشريعات الدولية مراعية فيه روح القانون وأهدافه العامة.

ويتجلى دور المحكمة في هذا الصدد بوضوح في قضية 1955 "Nottebohm" إذ لم تجد المحكمة نصاً دولياً يكن يعالج مسألة متى تُعدّ الجنسية أساساً للحماية الدبلوماسية. وبالرغم من عدم وجود نصّ قانوني يعالج هذا الفراغ التشريعي الدولي، لجأت المحكمة إلى إنشاء مبدأ "الرابطة الحقيقية" (genuine link) بين الشخص من جهة والدولة من جهة أخرى، وقررت المحكمة أنّ منح الجنسية شكلياً فقط لا يعدّ به دون أن توجد صلة حقيقية وواقعية، وعليه فإنّ المحكمة رفضت الدعوى المقامة من قبل ليختشتاين ضدّ غواتيمالا، وعدت المحكمة أنّ غياب العلاقة الفعلية بين نوتبوم وإمارة ليختشتاين (الدولة التي منحته الجنسية) لا يمكن أن يربّب أثراً ملزم من الناحية القانونية (Spiro, 2013, 694-760).

وفي ذات السياق، وفي قضية النزاع بين ليبيا وتشاد (1994) واجهت المحكمة غياب النصّ القانوني الصريح في المعاهدة المبرمة بين الدولتين لعام (1955) أيضاً لحسم هذه القضية واجهت المحكمة في قضية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد (1994)، ولغرض تقادي هذا النقص والقصور النصي لجأت المحكمة الاعتماد على مبدأ "استمرارية الحدود الموروثة" "uti possidetis juris"، وقد استمدت المحكمة هذا المبدأ من العرف والممارسات السابقة. وبالتالي تمكنت المحكمة من تثبيت الحدود بالرغم من الغموض في النصوص ممّا مكنها فعلياً من سدّ مباشر لتغرة قانونية تتعلق بالسيادة الإقليمية (Lauterpacht, 1995, 65).

ومن خلال ما تقدّم أرى أنّ منهجية المحكمة تتميز بالتوازن بين الحفاظ على استقرار النظام القانوني الدولي من جهة، ومراعاة تطور المجتمع الدولي من جهة أخرى، ورغم رفضها الاعتراف السريع بالمبادئ الجديدة (كما في رأيها بشأن الأسلحة النووية لعام 1996)، فإنّها تترك المجال لتطور المبادئ القائمة (كما في تفسيرها المتجدد لمبدأ السيادة في المسائل البحرية)، ولا يقف هذا الدور التوحيدي للمبادئ القانونية على النظرية، بل يمتدّ إلى التطبيق العملي للدول والمنظمات الدولية، ممّا يجعل المحكمة حارساً أميناً لتوازن النظام القانوني الدولي وضامناً لتطوره التدريجي.

المطلب الثاني: التأثير على العلاقات الدولية والدول

يتناول هذا المطلب تأثير محكمة العدل الدولية على العلاقات الدولية والدول من خلال دورها القانوني.

يُبرز أهمية تعزيز سيادة القانون ومكانة الالتزام بالقواعد الدولية بين الدول، كما يناقش الانتقادات المتعلقة بفعالية تنفيذ الأحكام والأثر القانوني للأراء الاستشارية في الممارسة الدولية.

أولاً: تعزيز سيادة القانون في العلاقات بين الدول

منذ إنشائها في عام 1945 كخليفة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، عملت هذه المؤسسة القضائية الفريدة على حماية مبدأ سيادة القانون في العلاقات الدولية بمزيج من الحكمة القانونية والواقعية السياسية، وقد شهدت المحكمة على مدى تسعة عقود تحولات جذرية في النظام الدولي، من عصر الحرب الباردة إلى عصر العولمة، ومن نظام ثنائي القطب إلى عالم متعدد الأقطاب، ومن خلال كلّ هذه التحولات، حافظت المحكمة على دورها كحارس أمين لسيادة القانون، استناداً إلى ثلاثة ركائز أساسية:

البعد القضائي: نجحت المحكمة من خلال خبرتها أن تحول البعد القضائي بديلاً عن النزاع المسلح كبديل، وفي عالم تتضارب فيه المصالح وتتصادم فيه الأجندات، تقدّم المحكمة نموذجاً فريداً للحلول السلمية، على سبيل المثال، لناخذ قضية الجرف القاري بين

رومانيا وأوكرانيا في عام 2009، إذ نجحت المحكمة في ترسيم الحدود البحرية بين البلدين حول جزيرة الثعبان المتنازع عليها، مما أدى إلى تحويل نزاع إقليمي متقلب إلى قرار قانوني ملزم. أو النزاع الذي نشأ عام 2012 بين نيكارجوا وكولومبيا حول الجزر البحرية، حيث قدمت المحكمة حلاً قانونياً متوازناً قسّم المنطقة المتنازع عليها بين الطرفين (البصيصي، 2005، ص21).

البعد التشريعي: إن المحكمة ليست مجرد هيئة لحل النزاعات، بل هي "مشروع عالمي" غير مباشر يساهم في صياغة المعايير الدولية، ومن خلال سلسلة من الأحكام التاريخية، ساهمت في بلورة المبادئ التي أصبحت فيما بعد جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني العالمي، وفي قضية بحر إيجة عام 1978 بين اليونان وتركيا، قدمت المحكمة تفسيراً مفصلاً لمفهوم "المنطقة الاقتصادية الخالصة"، وفي الرأي الاستشاري الصادر عام 2010 بشأن انفصال كوسوفو، قدم رؤى قانونية عميقة بشأن الحق في تقرير المصير وسيادة الدولة (عبو، 2011، ص3).

البعد السياسي: تكمن المفارقة الكبرى إذ تعمل المحكمة في بيئة سياسية معقدة تتشابك فيها الاعتبارات القانونية مع الحسابات الجيوسياسية وتظل قضية نيكارجوا ضد الولايات المتحدة في عام 1986 مثالا واضحا على هذا التداخل وأدانت المحكمة واشنطن لدعمها الكونترا في حربها ضد الحكومة النيكاراغوية، لكن الإدارة الأميركية رفضت الاعتراف بالحكم وعرقلت تنفيذه ويكشف هذا الموقف عن الفجوة بين المثالية القانونية والواقع السياسي.

وعلى الرغم من هذه التحديات، تظل المحكمة أداة لا غنى عنها وفي المحكمة، تحظى الحجج القانونية بالأولوية على كافة الاعتبارات الأخرى، إن قضية أستراليا ضد اليابان عام 2014 تشكل مثالا بارزا على ذلك، إذ تمكنت كانبيرا من إثبات أن برنامج صيد الحيتان في طوكيو، والذي كان ظاهرياً من أجل "البحث العلمي"، كان في الواقع نشاطاً تجارياً ينتهك القانون الدولي (محكمة العدل الدولية، 2014، 31 مارس). الحكم في قضية الصيد البطيء في المحيط الجنوبي (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا تدخل طرفاً ثالثاً). لاهاي: محكمة العدل الدولية). وعلى نحو مماثل في النزاع الذي نشأ عام 2016 بين غينيا الاستوائية وفرنسا، نجحت دولة أفريقية صغيرة في مواجهة قوة عظمى أوروبية بشأن قضية الحصانة الدبلوماسية (محكمة العدل الدولية، 2020، 11 ديسمبر). الحكم في قضية الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا). لاهاي: محكمة العدل الدولية).

وأرى أن المحكمة اليوم تواجه اختبارات حاسمة فرضتها التحولات في النظام الدولي ظهور صراعات معقدة تتداخل فيها قضايا الحدود مع حقوق الإنسان والأمن البيئي، وصعود النزعات القومية، وتراجع الثقة في المؤسسات المتعددة الأطراف، وتمثل كل هذه التحديات اختباراً صعباً لقدرة المحكمة على التكيف مع التطورات الأخيرة. وفي نهاية المطاف تظل محكمة العدل الدولية إنجازاً حضارياً وإنسانياً بامتياز، ورغم أنها ليست عصا سحرية قادرة على حل جميع الصراعات، فإن وجودها يرسل رسالة مفادها أن هناك بديلاً للحرب، وفي عالم تتزايد فيه النزعات الاستبدادية وتآكل المعايير الدولية، قد تكون المحكمة_ على الرغم من كل عيوبها_ واحدة من المعامل الأخيرة للنظام الدولي القائم على القواعد".

ولكن هذا الدور لن يكون مضموناً إلا إذا بذلت البلدان وخاصة الكبرى منها جهداً حقيقياً لدعم استقلال المحكمة والتزامها بأحكامها، وإن القانون في نهاية المطاف ليس مجرد نصوص مكتوبة، بل هو ثقافة واحترام متبادل وهنا يكمن التحدي الأعظم الذي تواجهه المحكمة كيف تترجم مبادئها المكتوبة على الورق إلى واقع ملموس في العلاقات الدولية؟ سؤال تدور حوله نقاشات بين المثالية القانونية والواقعية السياسية، في صراع قديم جديد يعكس تعقيدات النظام الدولي المعاصر.

ثانياً: الانتقادات المتعلقة بفعالية تنفيذ أحكام المحكمة.

إن محكمة العدل الدولية كما ذكرنا سابقاً الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتلعب دوراً حيوياً في تسوية النزاعات بين الدول وتطوير القانون الدولي، إلا أن هذه المحكمة تواجه انتقادات كبيرة فيما يتصل بفعالية تنفيذ أحكامها، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- 1- **عدم وجود آلية تنفيذ قوية:** إن الاعتماد على مجلس الأمن وفقاً للمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن تنفيذ قرارات المحكمة تقع على عاتق مجلس الأمن، الذي يجوز له اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال ومع ذلك، فإن استخدام حق النقض من جانب الدول الدائمة العضوية (مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين) يعوق تنفيذ القرارات، وخاصة عندما تتعلق بقضايا سياسية حساسة.
- 2- **عدم وجود قوة ملزمة مباشرة:** لا تمتلك المحكمة قوات أو آليات تنفيذية خاصة بها، مما يجعل أحكامها عرضة للتجاهل من قبل الدول، كما حدث في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986)، إذ رفضت واشنطن الامتثال للحكم.
- 3- **الاختصاص القضائي المحدود والموافقة المسبقة:** تتمتع المحكمة بالاختصاص المحدود للدول التي قبلت اختصاصها، أما عن طريق إعلان عام أو اتفاق خاص وهذا يعني أن الكثير من النزاعات مستثناة من اختصاصها، خاصة إذا رفضت دولة الاعتراف باختصاصها (صالح، 2019، ص 118).
- 4- **انسحاب الدول من الولاية القضائية:** إن لجوء بعض الدول إلى الانسحاب من ولاية المحكمة الإلزامي يُعد الأكثر انتقاداً، وهو ما حدث فعلاً بعد أن انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من الاختصاص الإلزامي للمحكمة عام 1985 في قضية نيكاراغوا، وعدت أن صدور حكم ضدها يُعد بمثابة استخدام سياسي وليس قرار قضائياً وانسحبت قبل صدور القرار معتبرة أن القرار لا يسري بأثر رجعي (محكمة العدل الدولية. (1986، 27 يونيو). الحكم في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). لاهاي: محكمة العدل الدولية).
- 5- **بطيء الإجراءات:** تستغرق الإجراءات الطويلة لبعض القضايا سنوات لحلها، مما يجعل الأحكام غير فعالة في حل النزاعات بسرعة على سبيل المثال، استغرقت قضية أوكرانيا ضد روسيا (2017-2023) ست سنوات قبل صدور الحكم النهائي (محكمة العدل الدولية. (2024، 31 يناير). الحكم في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد روسيا الاتحادية). المحكمة الدولية)
- بالإضافة إلى ذلك التدابير المؤقتة غير الفعالة، فعلى الرغم من أن المحكمة تصدر أوامر مؤقتة بوقف الأعمال العدائية وهو ما حصل في قضية الإبادة الجماعية في غزة 2024، وبالرغم من صدوره قرارها بوضع تدابير مؤقتة لوقف الأعمال العدائية ومنع الإبادة بناءً على الدعوى المقامة من قبل جنوب إفريقيا إلا أن إسرائيل واصلت من عملياتها وعرقلت دخول المساعدات للمدنيين (محكمة العدل الدولية. (2024، 26 يناير). الأمر المؤقت في قضية تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل). لاهاي: محكمة العدل الدولية).
- 6- **تسييس الأحكام ونفوذ القوى الكبرى:** رغم ما تتمتع به المحكمة من مكانة إلا أن تنفيذ أحكامها يتأثر بالاعتبارات السياسية، ففي رأيها الاستشاري بشأن الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية (2004) خلصت المحكمة بأن بناء الجدار يُعد انتهاكاً للقانون الدولي ودعت إلى وقفه وهدمه، إلا أن إسرائيل رفضت الالتزام به واستمرت بناؤه (محكمة العدل الدولية. (2004، 9 يوليو). الرأي الاستشاري بشأن العواقب القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (القضية رقم 131)). بينما يتم تطبيق الأحكام على الدول الضعيفة وتتجاهلها القوى العظمى، على سبيل المثال، تم تنفيذ أحكام ضد دول مثل السودان أو ميانمار، في حين امتنعت الولايات المتحدة أو روسيا لأحكامها دون عواقب.
- ثالثاً: الأثر القانوني للآراء الاستشارية في الممارسة الدولية**
- تساهم الفتاوى في تعزيز شرعية المحكمة باعتبارها المؤسسة القضائية العليا، وإظهار نزاهتها وقدرتها على معالجة القضايا الشائكة، وتوجيه الوعي القانوني الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية (مثل حظر الأسلحة النووية أو حماية المدنيين في النزاعات)، معالجة الفجوة التشريعية في القانون الدولي من خلال توفير استجابات قانونية للقضايا الناشئة (مثل تغير المناخ أو الجرائم الإلكترونية)، وبالرغم من هذا الدور المهم إلا أن تلك الوظيفة إلا أنها تواجه بعض التحديات كالصفة غير الإلزامية، مما قد يحد من فعاليتها، إذ تم تجاهلها من قبل الدول أو المنظمات كما حدث مع إسرائيل بعد الفتوى بشأن جدار الفصل (درياش، 2022، ص 118).

اضيف إلى ذلك السياسة الحاكمة للمجتمع الدولي، إذ تتأثر بعض التطبيقات بالصراعات الجيوسياسية، ونجد ذلك في الفتوى الخاصة بكوسوفو، التي رفضتها صربيا وحلفاؤها عندما صدر الرأي الاستشاري 2010 بخصوص استقلال كوسوفو واعتبر الاعلان لم يخالف أو ينتهك قواعد القانون الدولي إلا أنه رفض استنادا إلى مبدأ سيادة الدول ووحدة الاراضي وتحججت صربيا وحلفاؤها بأنه لا يمكن تأييد فكرة الانفصال الاحادي دون أن تستحصل موافقة الدولة الأم لما يشكله من تهديد للاستقرار الاقليمي والداخلي، كما عدوا أن الفتوى تغفلت عن التمييز بين حق تقرير المصير للدول المستعمرة والانفصال عن دولة ذات سيادة، وبالرغم من تسليمنا بان الآراء غير ملزمة إلا أن ذلك يؤدي إلى انعكاسات سياسية وقانونية كبيرة في النزاعات الدولية (Qerimi, 2023, 108).

ويمكن عدّ التطبيق البطيء تحدياً آخر أمام المحكمة لما تستغرقه بعض الفتاوى من فترة ربما تتجاوز إلى السنوات قبل أن تترجم إلى سياسات حقيقية كما حصل في قضية فصل جزر "تساغوس عن موريشيوس"، وبالرغم من أن الرأي الاستشاري للمحكمة صدر عام 2019 إلا أن ترجمة هذا الرأي على أرض الواقع لم يكتمل تماما بسبب تمسك بريطانيا به، فقد احتجت بأن رأي المحكمة غير ملزم وأنه لا نقاش في قضية السيادة على الجزر المذكورة، إضافة إلى أسباب عسكرية، وهي أن هناك قاعدة عسكرية أمريكية ممّا دعا بريطانيا وأمريكا التسليم بالوضع القائم عليهما؛ لأنّ التخلي المباشر عن الجزر يؤدي إلى إعادة التفاوض بشأن الوجود العسكري هناك (Al-Mamun, 2023, 98).

وبرأيي تشكل الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ركيزة أساسية في تطوير القانون الدولي، إذ تعمل كجسر بين النصوص القانونية المجردة وتطبيقاتها العملية ورغم أنها غير ملزمة، فإن قيمتها تكمن في ترسيخ المبادئ القانونية، وتوجيه الممارسات الدولية، وإثراء الفقه القضائي، ولذلك تظلّ هذه الآراء أداة حيوية لتعزيز سيادة القانون والحلّ السلمي للنزاعات في النظام الدولي.

المطلب الثالث: تحديات وحدود تأثير المحكمة.

يستعرض هذا المطلب القيود والتحديات التي تواجه محكمة العدل الدولية في ممارسة دورها على الساحة القانونية الدولية، كما يناقش حدود اختصاصها الإلزامي، وما يترتب على ذلك من صعوبات في إلزام الأطراف بقراراتها وتنفيذها فعلياً. كما يتناول تفاعل المحكمة مع الهيئات القضائية الدولية الأخرى، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، وأثر ذلك على وحدة النظام القانوني الدولي.

أولاً: الاختصاص الإلزامي المحدود

تشكل هذه المشكلة قضية معقدة تتعلق بنطاق سلطة المحكمة وقدرتها على اتخاذ قرارات ملزمة، أنشئت محكمة العدل الدولية باعتبارها الهيئة الرئيسية للتسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقاً للقانون الدولي، إلا أن الاختصاص الإلزامي المحدود قد يعوق قدرتها على أداء وظيفتها بفعالية، وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتعين على جميع الدول الأعضاء قبول اختصاص المحكمة لحلّ النزاعات فيما بينها، ومن المهم أن نلاحظ أن عدم موافقة الدولة على اختصاص المحكمة قد يمنع المحكمة من التدخل في نزاع يتعلق بتلك الدولة وقد يؤدي هذا إلى الحدّ من قدرة المحكمة الفعلية على تحقيق العدالة الدولية وحلّ النزاعات بشكل فعّال (G.Merrills, 2005, 15).

وإنّ الاختصاص الإلزامي المحدود يثير تساؤلات حول قدرة المحكمة على إيجاد التوازن بين احترام سيادة الدولة وضمان تطبيق العدالة الدولية، وهذا النوع من التحديات من شأنه أن يقلل من فعالية محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية ذات سلطة ملزمة، ومن ثمّ فإنّ قضية الاختصاص القضائي الإلزامي المحدود تظلّ تشكل تحدياً رئيسياً ينبغي معالجته ومناقشته بشكل مستمر في سياق تعزيز العدالة الدولية وتعزيز السلم والأمن الدوليين (البصيصي، 2017، ص 39).

ثانياً: تحديات تنفيذ القرارات.

إنّ التحديات التي تواجه تنفيذ القرارات وغياب آلية تنفيذ قوية للقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية تُعدّ تحدياً كبيراً، ورغم أنّ قرارات المحكمة الدولية ملزمة قانوناً، إلا أنّ هناك الكثير من التحديات التي تعوق تنفيذها بفعالية. ومن بين هذه التحديات:

1. **عدم وجود جهاز تنفيذي قوي:** يفتر النظام الدولي إلى جهاز تنفيذي قوي قادر على فرض تنفيذ قرارات المحكمة الدولية على الدول الخاضعة لها ويؤدي هذا الغياب إلى صعوبة تنفيذ هذه القرارات بسرعة وفعالية.

2. **السيادة الوطنية:** قد ترفض بعض الدول تنفيذ قرارات المحكمة الدولية، مدعية السيادة الوطنية وحققها في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها الداخلية. وهذا يعوق جهود محكمة العدل الدولية لتنفيذ قراراتها.

3. **عدم وجود رادع:** إذا لم تمثل الدول لقرارات المحكمة الدولية، فإنّ العقوبات المفروضة على تلك الدول قد تكون ضعيفة أو غير كافية لتحفيزها على الامتثال وهذا يقلل من فعالية عملية تنفيذ القرار.

4. **التدخل السياسي:** قد يتعرض تنفيذ قرارات المحكمة الدولية للتدخل السياسي من جانب دول مهمة أو أطراف مؤثرة، مما يجعل من الصعب تحقيق التنفيذ العادل والنزيه لتلك القرارات (حمدي، 2023، ص65).

وأرى في مواجهة هذه التحديات تعزيز الآليات القانونية والدبلوماسية التي تسهل تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وتضمن امتثال الدول الأعضاء لها على نحو فعال، ويجب على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض لتعزيز سلطة المحكمة وتحقيق العدالة الدولية الشاملة والمتوازنة .

ثالثاً: تأثير محكمة العدل بالمحاكم الدولية الأخرى (المحكمة الجنائية الدولية).

إنّ محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية يعدّان الثنائي القضائي العالمي ولهما بصمتهما على النظام القانوني الدولي في المشهد القضائي، وهما المسؤولان عن حماية القانون، وعلى الرغم من أنّ هذه القوانين تتقاسم هدفاً مشتركاً، فإنّ تأثيرها على النظام القانوني الدولي يتخذ مسارات مختلفة ومتكاملة.

إنّ محكمة العدل الدولية حارس القانون بين الدول وتعتبر المحكمة بمثابة قلب النظام القضائي الدولي التقليدي، إذ يتركز تأثيرها على تسوية النزاعات بين الدول، إذ تعمل كمنصة لحلّ النزاعات الدولية سلمياً، كما في حالة النزاع البحري بين نيكاراغوا وكولومبيا (2012)، وتهدف كذلك إلى تطوير القانون الدولي العرفي من خلال مساهمة أحكامها في بلورة قواعد القانون الدولي وخصوصاً مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إضافة إلى ذلك تراقب المحكمة الشرعية الدولية من خلال تقديمها تفسيرات موثوقة للاتفاقيات الدولية، مثل رأيها الاستشاري بشأن شرعية التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية (ديبس، 2015، ص 38).

إلا أنّ تأثير المحكمة محدود ويعود ذلك بسبب اعتمادها على قبول ولايتها القضائية من قبل الدول، وعدم وجود آلية قوية لتنفيذ أحكامها، وأخيراً بطيء الإجراءات في الكثير من الحالات.

أما المحكمة الجنائية الدولية احدثت ثورة في النظام القانوني الدولي من خلال المسؤولية الفردية تتعلق بمقاضاة الأفراد عن الجرائم الدولية (الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية)، وتطور القانون الجنائي الدولي ساهم في توحيد المفاهيم القانونية للجرائم الدولية، وبالإضافة إلى ذلك ما شكّله الردع العام من خلق سابقة للمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، كما في حالة الكونغو (سلامة، 2021، ص44).

ومع ذلك، فإنّ المحكمة واجهت تحديات كبيرة منها رفض بعض القوى الكبرى الالتزام بالنظام الأساسي، وصعوبة تنفيذ أوامرها، ومطالبها من اتهامات بالتحيز السياسي.

وعلى الرغم من اختلافاتهما، فإنّ كلتا المحكمتين تتمتعان بتأثير متبادل لان المحكمة الجنائية الدوليّة تعتمد على أحكام محكمة العدل الدوليّة لتفسير مفاهيم القانون الدوليّ، وما تسهم به قرارات المحكمة الجنائية الدوليّة في تعزيز احترام القانون الدوليّ الذي تحميه محكمة العدل الدوليّة. وتشكّل المحكمتان معاً نظاماً متكاملًا للمساءلة الدوليّة (الدوليّة والفردية). أمّا من حيث تأثيرهما على النظام القانوني الدوليّ وقد نجحت المحكمتان معاً في تحقيق تغيير جوهري في مبدأ السيادة، إذ قلصت مفهوم الحصانة السيادية المطلقة وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وما أثرته المحكمتان من التطوير التشريعي من إثراء الفقه القانوني الدوليّ (دبيس، 2015، ص21).

وفي ضوء عرض الوظائف وتنفيذ التأثير الدوليّ أستنتج أنّه تظل محكمة العدل المؤسسة الأكثر تأثيراً في تشكيل النظام القانوني الدوليّ المعاصر يكمن سرّ هذا التأثير في قدرتها الفريدة على تحويل المبادئ القانونيّة المجردة إلى واقع عملي ولجمع بين الأدوار القضائيّة والاستشارية والتشريعية وخلق توازن دقيق بين سيادة الدول وضرورات العدالة الدوليّة في عالم يتسم بتصاعد النزعات القومية، تبقى المحكمة حارساً أميناً لفكرة "سيادة القانون"، ومرجعاً لا غنى عنه لأيّ تحول جوهري في البنية القانونيّة الدوليّة. مستقبل هذا التأثير مرهون بقدرة المجتمع الدوليّ على تعزيز استقلالية المحكمة وتطوير آليات تنفيذ أحكامها، لتحقيق الحلم القديم-الجديد في عالم تحكمه القوانين لا الأهواء السياسيّة.

❖ الخاتمة:

من خلال ما تقدّم توصلت في بحثي إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً : النتائج:

من خلال ما تمّ بحثه يمكن أن استخلص عدّة نتائج:

1. تُعدّ محكمة العدل الدوليّة الهيئة القضائيّة الأبرز لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدوليّ، إذ تُصدر أحكاماً نهائية وملزمة تُحدد فيها الحقوق والالتزامات القانونيّة لكلّ طرف في النزاع.
2. من خلال أحكامها القضائيّة، تُسهم المحكمة في تكريس مبدأ سيادة القانون في العلاقات الدوليّة، وهو ما يُعزز بدوره حالة الاستقرار ويُسهم في تحقيق السلم العالميّ.
3. تُعدّ اجتهادات المحكمة مصدرًا فاعلاً لتطوير وتفسير قواعد القانون الدوليّ، إذ تساهم في صياغة المعايير التي تحكم سلوك الدول وتُحدد الأطر القانونيّة لحقوقها وواجباتها.
4. تسهم الطبيعة الملزمة لأحكام المحكمة في تعزيز التزام الدول بتنفيذها، وهو ما يعكس زيادة الثقة الدوليّة بالمؤسسة القضائيّة ويُدعم مصداقية النظام القانوني الدوليّ برمته.

ثانياً : التوصيات

1. اقترح أن تتبنى الدول الأعضاء مواقف أكثر دعماً وتعاوناً مع محكمة العدل الدوليّة، وذلك من خلال احترام أحكامها والعمل على تنفيذها، بما يُعزّز من مكانة المحكمة كسلطة قانونيّة ذات مصداقية على المستوى الدوليّ.
2. يتعين على المجتمع الدوليّ تكثيف الجهود لنشر الوعي القانوني حول أهميّة المحكمة ودورها في إرساء العدالة الدوليّة، وتأكيد الالتزام بقراراتها بوصفها أدوات لتحقيق الأمن القانوني بين الدول.
3. يجب على الدول أن توظف أدواتها الدبلوماسية لدعم تنفيذ أحكام المحكمة وتعزيز التسوية السلمية للنزاعات، من خلال قنوات الحوار والتفاوض والتعاون المتبادل.
4. يُستحسن أن تواصل المحكمة تطوير مضامين القانون الدوليّ من خلال اجتهاداتها القضائيّة، بما يُسهم في تعزيز وضوح القواعد القانونيّة وتطبيقها العادل على نحو يُراعي مبادئ الإنصاف والمساواة بين الدول.

❖ قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر العربية

أ- الكتب

- 1- أبو العطاء، رياض. القانون الدولي العام، ط2، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.
- 2- أبو الوفا، أحمد. القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- البصيصي، صلاح جبير. محكمة العدل الدولية ما بين المرتكزات القانونية والضعفوطات السياسية، دمشق، 2015.
- 4- الشكري، علي يوسف. المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، ط2، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2004.
- 5- صابريني، غازي حسن. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 1992.
- 6- عبد الحميد، محمد. التنظيم الدولي (الجماعة الدولية - الأمم المتحدة)، ط7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021.
- 7- عرفة، عبد السلام صالح. التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1997.
- 8- قادري، حسين. دراسة وتحليل النزاعات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

ب- الرسائل والأطاريح

- 1- بن يونس، إيمان محمد. حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة ماجستير، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2006.
- 2- درباش، مفتاح عمر. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة لبنانية، لبنان، 2022.

ج- الدوريات والبحوث

- 1- الأشعل، عبد الله. تداعيات رأي محكمة العدل الدولية بشأن استقلال كوسوفو على العالم العربي، الجزيرة نت - قسم الآراء، الدوحة، قطر، 2010.
- 2- البصيصي، صلاح جبير. دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة المنهل، 2017.
- 3- المختار، طيبة جواد حمد؛ منخي، حيدر موسى، عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد 17، ال عدد2، 2021 <https://doi.org/10.31185/Vol17.Iss49.43>
- 4- الموسى، محمد خليل. رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل: الأبعاد القانونية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 69، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007.
- 5- حمودة، منتصر سعيد. محكمة العدل الدولية، مجلة الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2012.

ثانياً: المصادر الأجنبية

أ- الكتب

- 1-Rosenne, Shabtai. The Law and Practice of the International Court, 1920–2005 (Vol. II, 4th ed.). Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2006.
- 2-Shaw, Malcolm N. International Law (8th ed.). Cambridge: Cambridge University Press, 2017.

ب- الدوريات

- 1-Damrosch, Lori F. (2012). The Impact of the Nicaragua Case on the Court and Its Role: Harmful, Helpful, or In Between? Leiden Journal of International Law, 25(1), 135–147.
- 2-Fobbe, Elisabeth. (2022). Introducing Twin Corpora of Decisions for the International Court of Justice (ICJ) and the Permanent Court of International Justice (PCIJ). Journal of Empirical Legal Studies, 19(2), 491–524.
- 3-Qerimi, Islam & Uka, Armand. (2023). Analysing the ICJ's Advisory Opinion on Kosovo's Independence: A Multilateral Perspective. Przegląd Europejski, 2023(4), 104–117.

4-Al-Mamun, Md. Jashim & Asrafuzzaman, A. B. M. (2023). ICJ Advisory Opinion on Legal Consequences of the Separation of the Chagos Archipelago from Mauritius in 1965 (Chagos Advisory Opinion): A Critical Analysis. Dhaka University Law Journal, 34(1), 95–110.

ثالثاً: النصوص القانونية

1-المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2-المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3-المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4-المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5-المادة (61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

رابعاً: أحكام محكمة العدل الدولية

1-محكمة العدل الدولية. الحكم في قضية الصيد في المحيط الجنوبي (أستراليا ضد اليابان؛ نيوزيلندا متدخلة)، 31 مارس 2014. لاهاي: محكمة العدل الدولية.

2-محكمة العدل الدولية. الرأي الاستشاري بشأن العواقب القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (القضية رقم 131)، 9 يوليو 2004. لاهاي: محكمة العدل الدولية.

3-محكمة العدل الدولية. قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر بتاريخ 27 يونيو 1986. لاهاي: محكمة العدل الدولية.

4-محكمة العدل الدولية. قضية الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، حكم 11 ديسمبر 2020. لاهاي: محكمة العدل الدولية.

5-محكمة العدل الدولية. قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل): الأمر المؤقت، 26 يناير 2024. لاهاي: محكمة العدل الدولية.

6-محكمة العدل الدولية. قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد جمهورية ألبانيا)، الحكم الصادر بتاريخ 9 أبريل 1949. لاهاي: محكمة العدل الدولية.